

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/29
10 April 2000
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣١٢: المواد ١ (١) (أ) و ٧ و ٥٧ (١) من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

شركة Société Productions S.C.A.P. ضد Roberto Faggioni

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في: D. [1998], obs. Bernard Audi, somm., 288; CISG-France <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/140198.htm>

اشترت شركة فرنسية من بائع اسباني فيلي سيرك. وقد دفع الثمن المتفق عليه بتحويل مصرفي الى حساب البائع في بيرينيان. لكن المشتري "ألغى" الشراء، مستندا الى أن الدوائر البيطرية لم تأذن باستيراد الحيوانات. واذ لاحظ البائع أن المسألة تتعلق بالغاء الشراء بعد انقضاء ٧٠ يوما من تاريخ اصدار الفاتورة، وذلك لأسباب ليست ذات صلة بالحيوانين، فلم يرد سوى جزء من الثمن المدفوع. فلجأ المشتري اذ ذاك الى استصدار حجز تحفظي بشأن تجميد حساب البائع، ثم رفع عليه دعوى لدى المحكمة التجارية في باريس، لأجل اثبات فسخ العقد، والأمر برد رصيد الثمن المدفوع، ودفع تعويض عن الأضرار وكذلك الفوائد، واثبات صحة الحجز التحفظي.

استنادا الى اتفاقية بروكسل المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرار المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، دفعت المحكمة بعدم اختصاصها لصالح الولاية القضائية في المحاكم الاسبانية.

ثم أيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم، وطبقت المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، والتي يجوز بمقتضاها استدعاء المدعى عليه، في المسائل التعاقدية، أمام محكمة المكان الذي نفذ أو يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذي يعتبر أساسا للمطالبة. وبغية البت بشأن مكان تنفيذ الالتزام برد ثمن المبيع، بادرت المحكمة أولا الى الرجوع الى اتفاقية البيع، التي تطبق بموجب المادة ١ (١) (أ) منها. ولعدم وجود حكم بخصوص المسألة، عمدت المحكمة الى النظر، بموجب المادة ٧ من اتفاقية البيع، فيما اذا كانت مسألة استرداد البائع الثمن عقب فسخ البيع، يجوز تسويتها وفقا للمبادئ العامة التي تستند اليها الاتفاقية. وقد ارتأت المحكمة أن أحكام المادة ٥٧ (١) من اتفاقية البيع لا يمكن توطيدها كمبدأ عام بشأن مكان الدفع، لأن لأحد الطرفين صفة البائع وصفة الدائن المطالب بالثمن مجتمعين معا، مما يؤدي الى أن الالتزام بالدفع في مكان عمل ذلك الطرف، في حال عدم وجود شروط محددة في هذا الخصوص، يجوز أن يتطابق تماما مع مبدأ الدفع في مكان اقامة البائع وكذلك مع مبدأ الدفع في مكان اقامة الدائن. وبناء على ذلك، رجعت المحكمة الى القانون الواجب تطبيقه بموجب قواعد القانون الدولي

الخاص، ومن ثم طبقت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع. ثم انتهت المحكمة الى الاستناد الى قانون البائع، وطبقت المادة ١١٧١ من القانون المدني الاسباني، التي تنص على أن الدفع يتم من حيث المبدأ في مكان اقامة المدين. وهذا المكان، في هذه الواقعة، هو مكان اقامة البائع الاسباني. ومن ثم فقد كان صوابا لجوء قضاة المحكمة الابتدائية الى الدفع بعدم اختصاصهم في القضية.

القضية ٣١٣: المواد ١ (١) (أ) و ١٨ (١) و ٢٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف في غرونوبل

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

شركة Société Calzados Magnanni ضد SARL Shoes General International (SGI)

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في: CISG-France, <http://jura.uni-sb.de/CISG/decisions/211099.htm>

أرسل المشتري، وهو شركة فرنسية، طلبا الى البائع، وهو شركة اسبانية، لشراء ٦٥١ ٨ زوجا من الأحذية للاتجار بها كصنف يحمل علامة "بيير كاردان التجارية". وقد أنكر البائع تلقي أي طلبات شراء، ورفض تسليم البضاعة. فلجأ المشتري الى صانعين بدليين. لكنه لم يستطع تسليم بائعي التجزئة المتعاملين معه الا بعد تأخر، فأعيد اليه ١٢٥ ٢ زوجا من الأحذية غير المباعة. فرفع المشتري حينذاك دعوى تعويض عن الضرر بمبلغ قدره ٨٧٩ ٧١٢ فرنكا فرنسيا على الأحذية التي لم تبع البالغ عددها ١٢٥ ٢ زوجا، وكذلك على فقدان سمعة الاسم التجاري لشركته. وعلاوة على ذلك، اتهم الشركة الاسبانية بأفعال من المنافسة غير الشريفة.

وقد حكمت محكمة فيينا التجارية (فرنسا) بتعويض عن الأضرار والفوائد للمشتري من جراء الاخلال بالعقد من جانب البائع، ولأجل فقدان الاسم التجاري. فلجأ البائع الى رفع دعوى استئناف.

تبينت محكمة الاستئناف أن الطرفين "يعترفان بأن اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تحكم عقدهما، لأنه عقد أبرم بين بائع ومشتري مكان عمل كل منهما يقع في دولتين مختلفتين، طرفين في تلك الاتفاقية (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع)، ولأن موضوع العقد يتعلق ببيع بضائع مصنوعة، عناصرها الأساسية - ما عدا النعل وقطعة الزينة المعدنية الخاصة باسم العلامة التجارية "بيير كاردان" - اللازمة لصنعها قد وردها البائع" (المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع). ومع أن البائع أنكر وجود حتى عقد بيع، متذعرا بالمادة ١٨ (١) من اتفاقية البيع، والتي بموجبها لا يعتبر السكوت أو عدم القيام بأي تصرف بحد ذاتهما قبولا، فقد ارتأت المحكمة أنه قد حدث فعلا ابرام عقد، حتى في حال عدم قبول صريح من جانب البائع. وقد رجعت المحكمة الى الممارسة التي اتبعت في سنوات سابقة في هذا الخصوص، حيث كان البائع ينفذ دائما طلبات الشراء من الشركة الفرنسية دون التصريح بقبوله. كما ان البائع لم يبرز أي مستند مكتوب من شأنه أن يؤكد عدم تلقيه

أي طلب، رداً على الرسائل العديدة بشأن المطالبة من جانب المشتري. إضافة إلى ذلك، فإن البائع كان على علم بنية المشتري في ولوج سوق الأحذية خلال صيف عام ١٩٩٥، وكان عليه، حتى أن لم يتلق أي طلب، وبعد أن صنع العينات وظل محتفظاً في حيازته بالمواد الأصلية، أن يستفسر من المشتري عن القصد من عدم وجود طلب.

كما أن المحكمة ارتأت أن "رفض الوفاء بطلب متلقى، دون سبب مشروع، مع التأكيد بطريقة كاذبة على أن الطلب لم يرسل، يعد إخلاقاً جوهرياً من جانب البائع بمعنى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا".

ثم أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من حيث إنها أقرت التعويض عن الغبن الواقع على إثر رفض تسليم البضاعة، ورجعت في هذا الخصوص إلى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. كما تبين أن المحكمة أن تضرر السمعة التجارية غير قابل للإصلاح بحد ذاته بمقتضى اتفاقية البيع، فعدلت الحكم الصادر بشأن التعويض عن الأضرار والفوائد في هذا الصدد.

وأوعزت المحكمة بالتعويض على المشتري عن الأضرار والفوائد بخصوص دعواه بشأن المنافسة غير الشريفة، بناءً على القانون الداخلي الفرنسي، الواجب تطبيقه بمقتضى القاعدة التي تعين قانون مكان ارتكاب المخالفة القانونية، حيث أن الشركة الإسبانية سوقت تجارياً، لأجل جني الربح لنفسها، أحذية من صنف من شأنه إثارة الالتباس مع الصنف الذي عهد إليها المشتري بصنعه، ومن ثم لأجل اجتذاب زبائنه إليها.

القضية ٣١٤: اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة الاستئناف في باريس

٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

شركة S.A.JCP Industrie ضد ARIS Antrieb und Steuerungen GmbH

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية في: CISG-France, <http://jura.uni-sb.de/CISG/decisions/210599.htm>

سلم البائع، وهو شركة ألمانية، قطع أجهزة الكترونية تسمى "مضاعفات الحركة" إلى المشتري، وهو شركة فرنسية، لديه علاقات تجارية معها بناءً على عقد مبرم في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩. واذ اتهم المشتري البائع بتقصير في التزاماته التعاقدية، فسخ العقد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥. بيد أن البائع لجأ فيما بعد إلى مطالبة المشتري بتسليم البضائع، التي أصدر البائع بخصوصها عدة فواتير. ورفض المشتري سدادها متذرعاً بعيوب في البضائع. وقد حكمت المحكمة التجارية في باريس بوجوب تطبيق اتفاقية البيع على هذه المنازعة، وأمرت المشتري بدفع المبلغ، مضافاً إليه الفوائد بالنسبة القانونية اعتباراً من تاريخ توجيهِ الأمر الرسمي بالتنفيذ، ورفضت مطالبات المشتري المقابلة، المقدمة بحجة العيوب الموجودة في البضائع وانقطاع العلاقات التعاقدية.

وقد أكدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية مشيرة الى "صواب ما فعلته المحكمة التجارية بتطبيقها على القضية أحكام اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وحلت بالنسبة للدول التي صدقت عليها، مثل ألمانيا وفرنسا، محل اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٥". ووفقا لرأي المراسل الوطني الفرنسي فان "هذا الاستدلال المنطقي جدير باقراره رهنا بالتأكيد الذي ينطوي على تحيز بأن اتفاقية البيع تحل محل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع".

ثم أشارت المحكمة الى انه "على افتراض أن الطرفين قد اتفقا على اخضاع علاقاتهما القانونية للقانون الألماني في اطار العقد الذي أبرماه في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩، فمن اللازم الاستنتاج بأنه لما كانت الفواتير موضوع الخصومة قد صدرت في تاريخ لاحق ليوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو تاريخ انتهاء هذا العقد الذي لم يعد من الجائز تنفيذ شروطه، فان الحجج التي بسطها البائع لدعم زعمه أن مطالبات المشتري غير مقبولة بما أنها متقدمة بالنسبة الى القانون المدني الألماني، هي حجج عديمة الصحة". وقد ارتأت المحكمة أن المشتري لم يقدم الاثبات على أن المداخلات التي زعم أنه كان عليه القيام بها لدى أماكن زبائنه نجمت عن العيوب في المواد التي قدمها البائع، ومن ثم فقد رفضت المطالبة المقابلة بالتعويض عن الأضرار والفوائد.

القضية ٣١٥: المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩

شركة Karl Schreiber GmbH ضد Société Thermo Dynamique Service et al.

الأصل بالفرنسية

GISG-France <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/260599.htm>;

نشرت بالفرنسية في:

[2000] Jurisclasseur périodique (JCP), 274, note Laurent Leveneur; [November 1999] Contrats-

Concurrence-Consommation, 14, note Laurent Leveneur

طلب المشتري، وهو شركة فرنسية، شراء ١٩٦ لوحا معدنيا مدلفنا من شركة ألمانية في آب/أغسطس ١٩٩٢. وجرى التسليم على مراحل بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، ألغى المشتري العقد، وذلك بصفة رئيسية بناء على أن المنتجات غير مطابقة لطلب الشراء من حيث النوعية والكمية على حد سواء. وبعد انقضاء خمسة عشر يوما، رفع المشتري دعوى على البائع طالبا الحكم بالغاء البيع.

وقد أجاز قضاة محكمة الاستئناف سماع الدعوى، ولكنهم أسقطوا الاعتراض الذي أثاره المشتري بناء على المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع.

فأحال البائع القضية الى محكمة النقض مدعيا بوقوع اخلال بالمادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع.

وقد رفضت محكمة النقض كذلك الدعوى مبينة أن : "محكمة الاستئناف لم تعد أن مارست صلاحيتها التقديرية عندما استنتجت، بعد النظر في تسلسل الأحداث الزمني، أن المشتري كان قد اتخذ الترتيبات لمعاينة البضائع في غضون فترة تعتبر قصيرة وعادية، بالنظر الى المعالجة الثقيلة التي يستلزمها اللوح المعدني، وقد وجه اشعارا للبائع بعدم التطابق، في غضون فترة معقولة من الزمن، وضمن سياق المعنى المقصود في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع".

* * *